



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

صيغ الطلاق وأحكامها عند الإباضية والمالكية

(دراسة مقارنة)

اسم الباحث: أبو سماري.

اسم المشرف: د. الهادي أحمد الهادي.

السنة الدراسية: ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من تعلمت منه حرفاً،

وإلى الوالدين العزيزين اللذين وجهاني إلى طلب العلم،

وإلى كل من سعى لبذل العلم ونشره في أوساط الناس

شكر وعرفان

انطلاقاً من أهمية شكر نعم الله تعالى القائل في كتابه العزيز ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ط﴾ إبراهيم: ٧، وما رُوي عن نبيه الكريم: " من لم يشكر الناس لا يشكر الله"^(١)، ورغبة في المزيد من نعمه التي لا تعد ولا تُحصى، أوجه الشكر والعرفان لكل من ساعد وساهم في حصولي على هذه الفرصة للدراسة الإسلامية في هذا البلد الطيب، وفي هذه الكلية المباركة، وأشكر جميع الأساتذة والإداريين في كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور عمر باه من جمهورية السنغال الذي ساعدني هو وغيره من أبناء السنغال على الحصول على هذه الفرصة لدراسة العلوم الإسلامية، وأشكر كل من يسر لي الطريق لهذه المهمة النبيلة.

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم الحديث ١٩٥٤ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج ٤ ص ٣٣٩.

والشكر الخاص لأستاذي الفاضل، الدكتور الهادي أحمد الهادي، المشرف على هذا البحث، وبتوفيق من الله وتوجيهات الأساتذة خرج هذا البحث بالصورة التي هو عليها الآن .

والشكر لكل من ساهم وساعد من قريب أو بعيد وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم جميعا إنه على ذلك قدير.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد: إن العلوم الشرعية من أجل العلوم التي يلزم الاهتمام بها في كل عصر وفي كل مجتمع، ومن ضمن هذه العلوم، معرفة الأحكام الشرعية التي من خلالها ينال المسلم شرف التفقه في الدين، ومن أجلها يستحق شد الرحال إلى كافة الأنحاء من أجل هذا الغرض العظيم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

التوبة: ١٢٢ ، ولقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ".^١

لا شك أن فقه الأسرة من أهم أبواب الفقه التي يحتاج المسلمون إليها لارتباط مسائلها

بحياتهم اليومية، ومن هذه المسائل مسائل الطلاق وما يتعلق بها.

١- أخرجه البخاري في كالم العلم قي بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ج ١ ص ٢٤.

ومن هنا جاء هذا البحث بعتوان: صيغ الطلاق وأحكامها بين الإباضية والمالكية، للوقوف على تفاصيل الأحكام الفرعية حول هذه المسألة وآراء علماء المسلمين فيها عموماً، ومواقف علماء المذهبين المذكورين على وجه الخصوص، للاستفادة وإفادة المسلمين.

أهمية الموضوع:

نظراً لما سبق ذكره حول أهمية الفقه الإسلامي، والتخصص في معرفة دقائق مسأله عموماً وفي فقه الأسرة بشكل خاص وفيما يتعلق في مسائل الطلاق وآثارها وحاجة الناس إليها وإلى من يتخصص فيها في كل مجتمع مسلم وهو أمر لا بد منه حيث إنه فرض كفاية يجب أن يقوم البعض حتى لا يأتهم الجميع.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق ذكره في أهمية الموضوع، فقد أحببت الوقوف على معرفة دقائق هذه المسائل في الفقه الإسلامي عموماً وفي المذهبين الإباضي والمالكي، حيث أنتمي إلى بيئة غرب إفريقية التي ينتشر فيها المذهب المالكي بشكل كبير وغالبية السكان بحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية حسب المذهب المالكي، ورغبتي إلى التعمق في الفقه الإباضي الذي يُعدّ أقدم المذاهب الإسلامية رغم قلة المنتسبين إليه في العصر الحالي مقارنة بالمذاهب الأخرى، إلا أنه يستحق أن يُعرف في العالم الإسلامي وإطلاع المسلمين ما يحتويه من العلوم الإسلامية في شتى المجالات.

الدراسات السابقة: قد تناول العديد من العلماء والباحثين قديما و حديثا الكلام حول هذا الموضوع، إلا أن مسألة المقارنة بين المذهبين في الكثير من المسائل تحتاج إلى التعمق والنظر والتمحيص، ولذا جاء هذا البحث المتواضع محاولا الدخول في هذا الميدان .

الصعوبات: لا يخلو أي بحث من الصعوبات، ومن أهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث قلة البحوث المقارنة بين المذهبين في العديد من المسائل الفقهية، وكذلك الالتزام بقواعد بحوث التخرج في الكلية والجمع بين الرغبة في التخرج ببحث جيد ومعدل مقبول في نهاية السنة الدراسية، حيث يجب الجمع بين الجانبين دون أن يؤثر واحد على الآخر.

خطة البحث

ويشمل فصلين، وخاتمة، مع قائمة للمصادر والمراجع، وقائمة لمحتويات البحث.

منهج البحث وهو على النحو الآتي:

الفصل الأول: الطلاق وأركانه وأقسامه، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته وحكمه، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق

المطلب الرابع: حكم الطلاق

المبحث الثاني : أركان الطلاق وأقسامه.

المطلب الأول: أركان الطلاق

المطلب الثاني: أنواع الطلاق

وأما الفصل الثاني: فقد تناول موضوع صيغة الطلاق والأحكام المتعلقة بها، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الصيغة والحكم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة، واصطلاحاً

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصيغة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم الصيغة من حيث كونها صريحة أو كناية، ومن حيث الزمن (الماضي أو المضارع).

المطلب الثاني: حكم الصيغة من حيث التنجيز والتعليق

المطلب الثالث: حكم الصيغة من حيث إمكانية المراجعة وعدمها .

المطلب الرابع: حكم صيغة تبعيض الطلاق

الخاتمة : وفيها نتائج البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع، وقائمة محتويات البحث.

وأسأل الله أن يتفّع بهذا العمل المسلمين إنه على كل شيء قدير

الباحث

الفصل الأول: الطلاق وأركانه وأقسامه .

المبحث الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته وحكمه، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق

المطلب الرابع: حكم الطلاق

المبحث الثاني : أركان الطلاق وأقسامه.

المطلب الأول: أركان الطلاق

المطلب الثاني: أنواع الطلاق

تمهيد الفصل :

من المعلوم أنه لا بد لنا عند الحديث حول الطلاق أن نتصور كثيرا من الأمور المبدئية المنبئية عليه ، لذلك كان هذا الفصل بمثابة المقدمة للموضوع ، والتي نستطيع بعدها أن نتحدث بتفصيل ممل عما أردنا الحديث عنه ، وما حققناه في المسألة الآتية الذكر .

فلذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، يتعلق الأول منهما بذكر أربعة منطلقات مهمة للموضوع ، المطلب الأول تحدث فيه عن تعريف الطلاق في لغة العرب وفي اصطلاح أهل العلم ، ثم المطلب الثاني الذي تعرضت فيه لأدلة مشروعية الطلاق وقد سقت هناك طائفة من الأدلة الدالة على أن هذا الحق مشروع للزوج عند التقييد بقيوده ، وبعد ذلك عرجت في المطلب الثالث على ذكر الحكمة من مشروعية الطلاق وما هي الأسرار التي يرمي إليها هذا الحكم التشريعي ، ثم ختمت هذا المبحث بمطلب عن حكم الطلاق فذكرت أقوال أهل العلم وآراءهم في حكم الطلاق وما استندوا إليه وما عولوا عليه .

ثم انتقلت بعد ذلك إلى المبحث الثاني وقد تعمقت قليلا في هذا المبحث الذي عنوانته بـ(أركان الطلاق وأقسامه) وقسمته إلى مطلبين كان الأول منهما عن أركان الطلاق ، وما هي أقوال العلماء في ذلك ، وهل أقوالهم متفقة في ذلك أم أن لهم توجهات متباينة ، والثاني كان عن أقسام الطلاق ، وبالله التوفيق .

المبحث الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته وحكمه، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة

الطلاق مصدر من الفعل طَلَّقَ يَطْلُقُ طَلْقًا، جاء في لسان العرب: "طلاق الرجل زوجته أي بينونها عن زوجها. وامرأة طالق من نسوة طلق وطالقة من نسوة طوالق؛ وأنشد قول الأعشى:

أجارتنا بيني، فإنَّك طالقه ... كذاك أمورُ الناس غادٍ وطارقه" (١).

وأما ابن فارس فقال: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقًا. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقًا" (٢).

(١) ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ، ط ١ ، - ٢٠٠٠م ج ٩ ، ص ١٣٧ ،

(٢) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة، مادة (طلق) تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دارالجليل بيروت لبنان ، ط ١ ، (١٤١١ هـ . ١٩٩١ م) ج ٣ ، ص ٤٢٠ .

فيتبين أن معنى الطلاق في اللغة: هو رفع القيد مطلقاً، سواء كان القيد حسياً أو معنوياً، فالقيد الحسي مثل قولك: أطلقت الأسير من قيده وأطلقت الطائر من قفصه، والقيد المعنوي مثل قولك: طلق الرجل زوجته، فطلاق المرأة في اللغة إذن رفع قيد النكاح المعنوي عنها.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للطلاق، وذلك لاختلاف وجهات نظرهم في ما يلزم ذكره وما لا يلزم ذكره في التعريف؛ ولذلك سأذكر تعريف كل مذهب على النحو الآتي:

(١) عرفه قطب الاثمة (١) من الإباضية بأنه: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين؛ وإن شئت فقل: حل عقدة التزويج".

(٢) وعرفه صاحب كتاب اللباب في شرح الكتاب من علماء الحنفية أنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص" (٢).

(١) شرح النيل وشفاء العليل،: احمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، : مكتبة الإرشاد السعودية، ط ٣، ١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ م، ج ٧، ص ٤٤٩،
(٢) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج ٣ ص ٣٧.

(٣) ومن علماء المالكية عرفه ابن عرفة (١): "صفة حكيم ترفع حلية متعة الزوج بزواجه

موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج".

(٤) وعرفه صاحب كتاب مغني المحتاج من الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ

الطلاق ونحوه" (٢) .

(٥) وعرفه ابن قدامة، بأنه: "حل قيد النكاح" (٣).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: عند النظر إلى التعريف اللغوي والتعريفات

الاصطلاحية نجد أن بينهما توافقاً فلا اختلاف بينهما إلا من حيث ذكر بعض القيود في

التعريف الاصطلاحي، ونلاحظ - أيضاً - أن التعريفات الاصطلاحية متقاربة ومتداخلة

فيما بينها، فجميعها دلت صراحة على أن الطلاق إنما هو حلٌّ للرابطة الزوجية المنعقدة

بين الزوجين في الحال عندما يكون بالطلاق البائن، أو في المآل الذي يكون بالطلاق

الرجعي، وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات من حيث البيان نجد أن تعريف الحنفية أدق

التعاريف من حيث كونه تعريفاً جامعاً مانعاً.

(٣) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، الطرابلسي الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ دار الفكر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط٢، ٢١٤١هـ - ١٩٩٢م ج ٤ ، ص ١٨ .

(٤) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج ٤ ، ص ٤٥٥ .

(٣) ابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، تحقيق، د. محمد شريف الدين والسيد محمد السيد، دار الحديث / القاهرة، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ج ١٠ ، ص ٧٢ .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، لوجود أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع،

وسأعرض هنا جملة من هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن: مما يدل على مشروعية الطلاق من كتاب الله تعالى:

(١) قوله سبحانه وتعالى في سورة الطلاق: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ

يَعْتَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ البقرة: ٢٢٩

فالطلاق مرتان: أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا مرة بعد مرة. فإذا أراد أن يطلقها الطلقة

الثالثة فعليه أن يطلقها بإحسان كما قال جل وعلا ومعناه أن يطلقها مع أداء الحقوق لها

وعدم المضارة.

قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليثق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين (١)

(٢) قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ البقرة: ٢٣٦

فأنت ترى أن الله عز وجل قد نفى الجناح والإثم عمن طلق امرأته قبل أن يمسه أو قبل أن يفرض لها صداقا ، فإن قيل : إن هذه الآية تحدثت عن إباحة الطلاق في حالة واحدة فقط ، فكيف يستدل بها على مشروعية الطلاق جملة ؟

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن يقال : إن الأصل في الطلاق الإباحة وقد علم الناس ذلك، ولكنهم ربما تخرجوا من إيقاع الطلاق قبل الدخول ، فجاءت الآية لرفع هذا الإشكال وإزالة هذا اللبس .

(١) القرطبي، هو أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة ط ٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ج ٣ ص ١٢٦ .

٣) قال سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ ۖ﴾ **الطلاق: ١** وقد جاء الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم-، في هذه الآية

خوطب بلفظ الجماعة تعظيما وتفخيما (١) .

يلاحظ أن الآية أتت لبيان حكم تشريعي تفصيلي في مسألة جزئية من مسائل الطلاق

التي تبني على أنه مباح ومشروع ، فهي دلت على مشروعية الطلاق من باب أولى ، فقال

إذا طلقتم النساء وكأنه قال : إذا أوقعتم الطلاق الذي هو مباح ولا شك فراعوا المسائل

الآتية ثم ذكرها .

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ج ١٨ ، ص ١٤٧ ،

ثانيا: من السنة النبوية :

وردت في سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث تدل على مشروعية الطلاق من بينها :

(١) عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»(١)

ألا ترى أنه لم ينكر عليه إيقاع الطلاق ، وإنما بين له صفته وكيفيته والسنة فيه ، فدل ذلك على أنه مشروع وجائز في هذه الحالة بالذات .

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم الحديث ١٤٧١، صحيح مسلم، بشرح النووي، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، ج ٩، ص ٦١ . صحيح البخاري / محمد بن اسماعيل البخاري /، تحقيق مصطفى البغا، /كتاب الطلاق،/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم الحديث ٤٩٥٣، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ٢٠١١، ج ٥ .

(٢) «عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق إلا بعد نكاح^(١)»

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يلغ الطلاق رأساً لا وإنما أثبتته وبين ضوابطه التي تحدد دائرة مشرعيته وبين بعض الحالات التي يتغير حكمه فيها فهو ليس مباحاً هكذا على إطلاقه كما هو معلوم .

(٣) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة " (٢)

فأنت ترى أن هذه الأحاديث جميعاً مثبتة للطلاق ، وإن أدل شيء على ثبوت أمر ما هو وقوعه فعلاً ، وهذا واضح صريح في الأحاديث التي تقدمت .

ثالثاً: الإجماع :

أجمع أهل العلم على جواز الطلاق، والعقل يؤيد هذا الإجماع، فربما قد يفسد الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً (١)

(١) الربيع، كتاب الترتيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، في كتاب الطلاق والخلع والنفقة، مكتبة مسقط، ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م ص ٢٤٣ .
(٢) أخرجه، أبو داود في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما يقع به الطلاق من الكلام ، ولا يقع إلا بنية ، رقم الحديث ٢٠٩٧ ، ج ٢ ص ٢٥٤ ،

ولا يخفى أن الإجماع هاهنا هو من باب الاستئناس وإلا فإن ثبوت مشروعية الطلاق في الأصل بما هو وارد في كتاب الله وما ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه فإنه لا يرد علينا هنا دعوى التشكيك في هذا الإجماع أو إنكار حصول الإجماع بالمعنى الذي قرره الأصوليون فإننا نقول إن الاستدلال على مشروعية الطلاق بالكتاب وبالسنة أمر فيه الكفاية

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق

لا ريب أن الشارع الحكيم له مقصد من كل حكم؛ فهو منزّه عن العبث وقد يعلم الإنسان تلك الحكمة وقد لا يعلمها، وهذا الأمر ينسحب على مشروعية الطلاق، ولكن يوجد هنالك حكم ظاهرة وواضحة وبينة نستطيع استجلاءها من تشريع هذا الحكم . وفي هذا أيضا دليل على مرونة الشارع فإن بقاء الزوجين تحت مظلة واحدة مع ما بينهما من خلافات ونزاعات وخصومات أمر يزيد الطين بلة ويضاعف الآثار السلبية ويزيد من حدة المشاكل الواقعة ويقود إلى ما لا تحمد عقباه، كيف لا والطبيعة تشهد باختلاف طبائع البشر وتوجهات الخلق، بل حتى في دائرة المؤمنين والصالحين تجد أنهم يختلفون في وجهات نظرهم

(١) وَهَبَةُ بن مصطفى الرَّحْمَلِيُّ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ ، ، دار الفكر - سوربة - دمشق، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ج ٧ ص ٣٥٧ .

وفي آرائهم إلا أن ذلك لا يقدح في إيمانهم ، وكذلك أيضا أمر الزواج فإنك قد ترى زوجا صالحا مع امرأة صالحة إلا أن بينهما تنافرا في الطباع فلا هو مستقر في العيش معها ولا هي أيضا مستقرة في العيش معه فالزامهما بالبقاء في بيت واحد أمر ظاهر الفساد ، كما يدل على ذلك قصة جميلة بنت عبد الله بن أبي مع ثابت بن قيس ، فالطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة، للحديث: مارواه ابن ماجه، من حديث ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»» (١)

فإذن تظهر حكمة تشريع الطلاق في الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى (٢).

ولا بأس أن نؤكد هنا أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من

(١) أخرجه ابن ماجه/ في كتاب الطلاق/باب كراهة/الخلع للمرأة، رقم الحديث ٢١٣٣ ، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ دا الجليل — بيروت، ١٤١٨ هـ ، ج ٦، ص ٣١٨ .

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) فتح القدير، دار الفكر، ب ط، ج ٣، ص ٢١ .

المفاسد والشرور الحادثة (١) ، بمعنى أننا لا ندعو الزوج للمسارعة إلى الطلاق بمجرد شم رائحة الخلاف بدعوى تحقق حكمة مشروعيتها ، لأنه ما من زواج إلا وفيه خلافات ، فقط ينبغي للزوج أن يحسن التعامل مع الخلافات الأسرية التي تحصل بينه وبين زوجته .

وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية:

وهي المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير، ثم إرسال الحكمين (٢) .

(١) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٣٥٨ .

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٣٥٩ .

حكمة جعل الطلاق بيد الزوج :

لقد أراد الله ان يجعل الطلاق بيد الرجل ولم يجعله بيد المرأة مع كون المرأة شريكة في العقد وذلك لحكمة منه سبحانه ، ويمكن أن نستخلص بعض الأسرار والحكم من جعل الطلاق بيد الرجل ومن ذلك :

أن الرجل الذي تحمل كل مصاريف الزواج من دفع المهر والوليمة والهدايا وغيرها وسيبقى يتحمل بعضها كالإنفاق على الزوجة وكذلك على البيت في العادة يكون أكثر تقديرا لعواقب الأمور وأكثر ضبطا لتصرفاته فلأجل ذلك تراه دائما محافظا على الزواج ومقدرا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد ، ولا غرو في ذلك لأنه بتعجله سوف يدفع الثمن غاليا وستكالب عليه تبعات كثيرة مالية ونفسية وغيرها فإذن هو أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق،(١)

وأیضا "قد ذكر (محمد بن عبد الرحمن، من فقهاء القرن السادس الهجري في كتابه محاسن الإسلام)، أن المرأة سريعة الاغترار، لا رؤية لها في أمورها ، فلو جعل الطلاق إليها لبادت إلى التطليق عند كل قليل أو كثير، فإن رغد عيشها بطرت ، وإن عسر أمرها ضجرت فمالت عنه، فقلما يحصل الدوام على النكاح، ولذلك جعل الشرع الطلاق بيد الزوج ليتأمل ويفكر

(١) الفقه الاسلامي وأدلته، الزحيلي ، ج٧ ، ص ٣٦٠ .

ويستعمل عقله في هذا، هل الصلاح في المقام معها أو مفارقتها فهذه حكمة بالغة ، ورحمة
من الله تعالى سابغة(١)

(١) محمد كمال الدين ، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ ،

١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م ص ١٨١ .

المطلب الرابع: حكم الطلاق

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الطلاق، والجمهور على أنه مباح، واختلفوا هل الأصل فيه الحظر أو الإباحة؟؟

القول الأول: أن الأصل في الطلاق الحظر، إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق؛ فعند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليزدوج كل واحد منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد النكاح إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق كما

أخبر الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١)

الطلاق: ١ وقال بهذا الحنفية (١).

وقد استدلو بالحديث السابق : قوله صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق " (٢) كما أنه قطع للنكاح الذي هو سنة الله في خلقه، والمشتمل على مصالح العباد فيكون محظورا. غير أن

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان . ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ٣ ، ص ٩٧ .

(٢) أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، ب س، في باب ماجاء في كراهة الطلاق، رقم الحديث، ١٥٢٩٣، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤ هـ، ج ٧، ص ٣٢٢،

الطلاق عندهم مباح بشكل عام، وهو ليس مكروها ولا مبغوضا بالمعنى الشرعي - إلا الطلاق لغير حاجة (١)

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء (٢) أن الأصل في الطلاق الإباحة، والأولى عدم اللجوء إليه لما يترتب عليه من جفاء وعداوة وقطيعة، فهو خلاف الأولى.

استدلوا بآيات الطلاق: قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ **الطلاق:**

١ وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ ^ط وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ **الأحزاب: ٤٩**

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ^ع﴾

البقرة: ٢٣٦

والذي يعجبني هو قول من قال بأن الفقهاء متفقون في النهاية على أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يصير حراما إذا علم الزوج أنه يقع في الزنى بعد الطلاق، ولا قدرة له على زواج آخر، وقد يكون مكروها: من غير حاجة إليه، للحديث السابق عن ابن عمر: "

(١) محمد سمارة، دراسات في الفقه المقارن، د. ط ١، ٢٠٠٢، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص ٢٣٠،

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف، د ط، وبدون تاريخ، ج ٢، ص ٥٣٥. وهبة الزحيلي الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب - دمشق بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ١٥٣،

أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، وقد يكون واجبا أحيانا : إذا علم الرجل أن بقاء الزوجة عنده يوقعه في حرام من نفقة وغيرها، كما يكون مندوبا في أحيان أخرى، مثلما إذا كانت المرأة بذية اللسان، يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، أو كانت تهمل واجبات الدين ، من صلاة وصيام وغير ذلك أو كانت غير عفيفة، أو مشبوهة(١) .

(١) : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، ط ٢ ، ج ٣ ، ص ١٥٧

المبحث الثاني : أركان الطلاق وأقسامه.

المطلب الأول: أركان الطلاق

معلومٌ أن للعقود عند الحنفية ركن واحد وهو الصيغة التي يعبر بها عنه^(١) ١ أما جمهور الفقهاء منهم الإباضية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) فإنهم يتوسعون في الركن ، ويدخلون في الأركان ما يسميه الحنفية أطراف التصرف، فعندهم للطلاق أركان ، هي : المطلق، والمطلقة، والصيغة،

شروط الطلاق(٥):

يشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء، شروط متوزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبعضها يتعلق بالمطلق، وبعضها يتعلق بالمطلقة، وبعضها بالصيغة، ولكننا سنتحدث الآن عن

(١) علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٩٨ .

(٢) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، بيروت / لبنان، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٦٤ .

(٣) الشرح الكبير، محمد حاشية الدسوقي على بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢، ص ٣٦٥ .

(٤) شمس الدين: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٤٥٥ .

زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٢، ص ٨٨ ،

الشروط المتعلقة بالمطلق فقط وسيأتي الكلام على الصيغة وشروطها مفصلاً في فصل لاحق،
وذلك على النحو التالي:

الشروط المتعلقة بالمطلق:

فيشترط للمطلق : أن يكون زوجاً بالغاً ، وقد ذهب الجمهور إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز، لأن الطلاق فيه ضرر واضح ولذلك، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه (١) ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون) (٢) وخالف الحنابلة، في الصبي الذي يعقل الطلاق ، قالوا إن طلاقه واقع على كثير من الروايات عند أحمد. أما الصبي الذي لا يعقل فقوله كقول الجمهور، في أنه لا يقع طلاقه . قال في المغني : وأما الصبي الذي لا يعقل؛ فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع. اختارها أبو بكر، والخرقي، وابن حامد. وروى أبو طالب، عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. وهو قول

(١) محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٣١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٠٨. الهداية شرح بداية المبتدي، شيخ الإسلام برهان الدين، المتوفى ٥٩٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان. ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ١، ص ٢٥٠،

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م ج ١٢، ص ٢٤٣،

النخعي، والزهرري. وروى أبو الحارث عن أحمد : إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه، ما بين عشر إلى اثنتي عشرة (١) وهذا يدل على أنه لا يقع طلاقه لدون العشر.

ويشترط أيضا أن يكون عاقلا:

. العقل آلة يعرف به المرء الحق من الباطل، والخطأ من الصواب .

ذهب الفقهاء (٢) إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه، لفقدان أهلية الأداء، فألحقوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما لما قدمنا من الأدلة.

والجنون نوعان ، جنون مطبق: يمثل حاله مستمرة تتلبس الإنسان في حياته، وبالتالي تبطل كل تصرفاته ومن تصرفاته، الطلاق، وجنون متقطع : - وهو الذي يغيب فيه العقل حيناً، ويعود صاحبه كما كان عاقلاً أحياناً. فإن حكم طلاق الرجل المبتلى بالجنون، منوط بحاله ، عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في إفاقته وقع طلاقه، لكمال أهليته في ذلك الوقت. وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم، والمغمى عليه، وذلك لفقدان أهلية الأداء لديهم في ذلك الوقت لأن النائم والمغمى عليه لا يشعر في تصرفاته، ولذلك لم يلزم عليهما الفقهاء ما ارتكبا في ذلك الوقت. واستدوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، « رفع القلم عن ثلاثة

(١) لابن قدامة، المغني ، ج ٧، ص ٢٩٠ .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت ط ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٣، ص ٢٤٥ ،
وشمس الدين، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٥٦ ،

عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» (١) ويشترط أيضا أن يكون مختارا ولا يصح طلاق المكره عند جمهور الفقهاء، إلا أن الأحناف لم يعتبروا الإختيار من شروط الطلاق، قالوا إن الإكراه لا يفسد الإختيار وعلى هذا الرأي فطلاق المكره واقع عندهم وعلى هذا القول نجد شروط المطلق عندهم العقل والبلوغ فقط (٢).

المطلب الثاني: أنواع الطلاق :

للطلاق تقسيمات عديدة، وباعتبارات متعددة ومن جوانب متنوعة. فهو من ناحية اللفظ على معناه ينقسم إلى صريح وكناية، ومن ناحية بالنظر إلى حكم الطلاق الواقع وإمكان الرجعة بعده من غير عقد جديد أو عدم إمكانها بذلك إلى رجعي وبائن، والبائن أيضا ينقسم إلى بينونة صغرى وبينونة كبرى، ومن ناحية الموافقة للسنة فينقسم إلى سني وبدعي (٣).

الفرع الأول تقسيمه من جهة الصريح والكناية:

الطلاق الصريح: (هو اللفظ الذي استعمل في الطلاق ولم يستعمل في غيره، مثل: أنت طالق، وطلقتك، أنت مطلقة أو أنت مطلقة).

(١): أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، في باب الصبي لا يلزمه، فرض الصوم، رقم الحديث، ٨٥٦٦ ،

ط ١، ١٣٤٤ هـ ج ٤، ص ٢٦٩ ،

(٢) علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ١٠٠ .

(٣) : وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ٢، ص ١٧٤ .

فالطلاق الكِنائي: (هي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، وهو الذي لم يغلب استعماله عرفاً في الطلاق (١) .

ألفاظ الكناية: (اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو أنت خلية، أو برية، وبائنة)، وغير ذلك من الألفاظ.

قال صاحب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: في تفرقه بين الطلاق كناية، وصراح، فالصراح محكوم بظاهره، والكنائيات حتى ينوي بها اتفاقاً (٢)

الفرع الثاني تقسيمه إلى رجعي وبائن .

الطلاق الرجعي: هو ما يكون للزوج فيه أن يعيد مطلقته إلى عصمته دون حاجة إلى عقد جديد ولا رضاها ، وهي ثابتة إجماعاً (٣) .

الطلاق البائن نوعان: بينونة صغرى وبينونة كبرى.

الأول: بائن بينونة صغرى (وهو الذي لا يملك الرجل بعده إعادة المطلقة إلى عصمته إلا بعد عقد ومهر جديدين وبإذن وليها ورضاها).

(١) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام. الدار الجامعية، بد ط، ص ٧٠ . ينظر: خميس سعيد الشقصي الرستاقى. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. مكتبة مسقط. عمان ط: ١ / ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، ج ٨، ص ٢١٢ .

(٢) خميس بن سعيد الرستاقى، منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين، ج ٨ ، ص ٢١٨ ،

(٣) عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت ١١٠٠ هـ) . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. دار البشير/جدة. ط ٢ / ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م، ص ٤٩١ .

الثاني: بائن بينونة كبرى، (وهو الذي لا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلق إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر، زواجا صحيحا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ، ثم يموت عنها أو يطلقها(١) الفرق بينهما أنه يجوز للمطلق في البائن بيتونة صغرى أن يرجع زوجته إلى عصمته بمهر وعقد جديدين ، بينما في البائن بينونة كبرى لا يصح أن يعيدها إلى عصمته إلا إذا نكحت زواجا غيره.

الفرع الثالث: تقسيمه من ناحية موافقته للسنة:

الطلاق السني: (وهو أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. هذا الذي أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز)، قوله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " (الطلاق : ١) ، أي طاهر من غير جماع ونحوه.

طلاق بدعي: (وهو أن يطلقها حائضا أو نفاسا أو في طهر أصابها منه، أو أن يطلقها ثلاثا دفعة واحدة(٢)).

(١) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة، في الإسلام، ص ٧٦ .

(٢) ابن قدامة، المغني ، ج ١٠ ، ص ٧٥- ٧٦ .

الفصل الثاني: صيغة الطلاق والأحكام المتعلقة بها .

المبحث الأول: تعريف الصيغة والحكم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة، واصطلاحاً

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصيغة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم الصيغة من حيث كونها صريحة أو كناية.

المطلب الثاني: حكم الصيغة من حيث التنجيز والتعليق

المطلب الثالث: حكم الصيغة من حيث إمكانية المراجعة وعدمها .

المطلب الرابع: حكم صيغة تبعض الطلاق

تمهيد الفصل :

لقد تقدم في الفصل السابق بعض المقدمات التي نتحدث عن تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته وكذا الحديث عن أركان الطلاق وأقسامه ، وها نحن في هذا الفصل نشرع في صلب الموضوع ، وقد قسمت الفصل إلى مبحثين يتحدث الأول منهما عن تعريف الصيغة والحكم ، ويتطرق الثاني إلى بيان الأحكام المتعلقة بالصيغة وهو لب الموضوع ، وفي هذا المبحث الثاني خصوصا سوف نرى هل هناك فرق بين المذهب الإباضي والمالكي في أحكام صيغة الطلاق أم لا؟ ، الجدير بالذكر أن المقارنة سوف تكون من حيثيات متعددة أو اعتبارات مختلفة مما يكشف لنا بوضوح الفروق الموجودة وحجمها ، وهذه الاعتبارات كالتالي :

من حيث كون الصيغة صريحة أو كناية ، ومن حيث الماضي والمضارع ونحوهما ، ومن حيث عدد الطلقات ، ومن حيث التنجيز والتعليق ، ومن حيث كون الفرقة رجعية أو بائية .

المبحث الأول: تعريف الصيغة والحكم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة، واصطلاحاً.

سوف أذكر بإذن الله تعالى في هذا المطلب مقتطفات من كتب اللغة وكتب الفقه حتى أستنبط منها عدة تعريفات للصيغة .

الفرع الأول: تعريف الصيغة لغة:

تعددت تعريفات اللغويين للصيغة، كما هو واضح من خلال تتبع معاجم اللغة ، ومن أشهر هذه التعريفات:

(١) ما عرفه صاحب معجم العين حيث قال: "صيغ: الصِّيَاغَةُ: حرفة الصَّائِغِ، وصَاغَ

يَصُوغُ صَوْغًا، والشَّيْءُ مَصُوعٌ. والصَّيْغَةُ: سِهَامٌ من صَنْعَةِ رَجُلٍ" (١)

(٢) وما جاء في القاموس المحيط بأن الصَّيْغَةَ، بالكسر: "عَمَلٌ واحدٍ وهو من صِيغَةٍ كريمة:

من أَصْلٍ كريمٍ." (٢)

(٣) وما ذكره ابن منظور في لسان العرب حيث قال: "يُقَالُ: هَذِهِ سِهَامٌ صِيغَةٌ أَي مُسْتَوِيَةٌ

مِنْ عَمَلٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُهَا الْوَأُ فَإِنْ قَلَبْتَ يَاءَ لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا. وَيُقَالُ: صِيغَةُ الْأَمْرِ

كَذَا وَكَذَا أَي هَيْئَتُهُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا" (١)

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، كتاب العين ؛تحقيق : هادي حسن حمودي، مادة (صيغ) ج ٤ ، ص ٦١ ،

(٢) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، كتاب القاموس المحيط، دار المؤيد، مادة (صيغ) ص ١٥

الفرع الثاني: تعريف الصيغة اصطلاحاً.

لم أجد للفقهاء تعريفاً للصيغة حسب ما اطلعت عليه من كتب، لكن المتبع لكلام الفقهاء حول حكم الصيغة والأمثلة عليها يمكنه القول بأن الصيغة : هي اللفظ أو الألفاظ المعبرة عن نية المتكلم - سواء كان هذا المتكلم مطلقاً أو خاطباً أو غيرهما - بها أو بما في معناها.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة .

قال صاحب المصباح المنير: (ح ك م) : الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَاةٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ^(١)

وفي المعجم الوسيط: الْحُكْمُ : الْعِلْمُ وَالتَّقَهُ، وَ الْحُكْمُ (فِي الشَّرْعِ) : الْقَوْلُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَنَحْوَهُمَا^(٢).

والْحُكْمُ أيضاً يأتي بمعنى الْحِكْمَةِ، ويقال : الصمت حُكْمٌ، وَ الْحُكْمُ كذلك القضاء، طعن في الحكم رفع الحكم النهائي إلى محكمة النقض طلباً لنقضه لأسباب قانونية .

وحكم بينهم يحكم حكماً، إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع، وإليه ترجع تراكيب مادة: ح، ك، م، أو أكثرها، فمن ذلك: حكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد. وحكمت السفينة بالتخفيف -، وأحكمت، إذا أخذت على يده. وسمي القاضي: حاكماً؛ لمنعه الخصوم من التظالم.

(١) الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية - بيروت، ص ١٤٥، ج ١ .

(٢) إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ١٩٠ .

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً.

تباينت تعريفات العلماء للحكم، وذلك لاختلاف مصطلح لفظة الحكم عند أصحاب كل فن، فالحكم مثلاً عند المناطقة هو إثبات شيء لشيء، وعند الحقوقيين ما صدر عن القضاة من الأحكام، وعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وهو النص الصادر عن الشارع. وعند الفقهاء هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فالفقهاء نظروا إليه من ناحية تعلقه بفعل المكلف^(١)

ويهمنا من هذه التعريفات تعريف الفقهاء، وسأبين - باختصار - معنى هذا التعريف :

فالخطاب: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وخرج بقوله: «المتعلق بفعل المكلف» الخطاب المتعلق بصفاته تعالى، وأحوال الآخرة، وخرج بقوله: «بالاقتضاء» إلى آخره، نحو قوله تعالى: { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } (الصفات: ٩٦). ثم المراد بالاقتضاء: طلب الفعل كالوجوب والندب، أو الترك، كالتحريم والكراهية .

هذا هو التعريف المشهور عندهم، وممن عرفه بهذا الإمام السالمي حيث يقول في منظومة شمس الأصول: الْحُكْمُ هُوَ أَثَرُ الْخِطَابِ ... كَالْوَضْعِ وَالتَّخْيِيرِ وَالْإِجَابِ^(٢).

(١) محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش))، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي،

ج ١ ص ٧٠.

(٢) نورالدين عبدالله بن حميد السالمي ' طلعة الشمس ' شرح شمس الأصول ' مكتبة الإمام السالمي سلطنة عمان ' ج ٢

ص ٣١٢ .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصيغة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم الصيغة من حيث كونها صريحة أو كناية .

قبل الحديث عن حكم الصيغة من حيث كونها صريحة أم كناية، سوف أتحدث

باختصار عن صور الصيغة، وهي كالآتي:

١- **الطلاق باللسان:** وهو أقوى صيغ الطلاق دلالة على وقوعه، ويقع به الطلاق في

كل اللغات، وسيأتي التفصيل حول الصيغ التي يقع بها الطلاق باللسان.

٢- **الطلاق بالكتابة:** ويقع الطلاق بالكتابة وهي تقوم مقام اللسان.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الطلاق بالكتابة يقع، وذلك مثل أن يقوم الزوج بتوجيه

الخطاب إلى زوجته وتتضمن الرسالة وقوع الطلاق، فذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على

النحو المكلف به، وحكم ذلك حكم الطلاق الصريح عند الجمهور^١، ومنهم الإباضية، روي

عن محمد بن محبوب قوله: **من كتب طلاق امرأته ولم يحرك به لسانه ولا نوى طلاقا**

طلّقت حين كتب، وذلك إذا كتب امرأته طالق طالق وزاده غيره ولو محاه، وفي المذهب

قول بأن الكتابة في الطلاق تحتاج إلى نية^٢، وهو رأي المالكية، وذهبوا إلى أن الكتابة بحاجة

١- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٦١-١٦٢.

٢- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، العقد الثمين، مكتبة الضامري، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٣هـ،

١٩٩٣م، المجلد ٣، ص ١٥٨.

إلى معرفة نية الكاتب لاحتمال إيقاع الطلاق أو احتمال امتحان الخط، فلا يقع بمجرد الكتابة.^١

٣- **الطلاق بالإشارة:** يقع الطلاق بالإشارة المفهومة من الأخرس الذي لا يستطيع أن يتكلم، وهي تقوم مقام العبارة.^٢

يقع الطلاق بالإشارة المفهومة المعهودة، سواء كان ذلك بيد أو برأس عند العجز عن النطق مثل الأخرس ونحوه، فإذا طلق الأخرس بالإشارة طلقت زوجته.

أما طلاق القادر على الكلام بالإشارة فيقع الطلاق عند معرفة النية، فإذا نوى الطلاق فهو واقع، وإلا فلا يقع، وهو رأي المالكية^٣، والإباضية، عن الفضل بن الحواري فيمن طلق امرأته في نفسه وأوماً إليها بيده، فلا يقع الطلاق ما لم يتكلم بلسانه.^٤

أما صيغة الطلاق الصريح: فهو باستعمال لفظ يدل على الطلاق من حيث الوضع، أي استعمال أحد الألفاظ الدالة على الطلاق أو أحد مشتقاته، مثل:

١- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ٣، ص ١٦٢.

٢- المعتصم المعولي، فقه الطلاق، المعتمد، ص ٩٠.

٣- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ٣، ص ١٦٢.

٤- أبوبكر أحمد بن عبد الله الكندي، المصنّف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ٥٥٧هـ،

١١٦٢م، ج ٣٦، ص ٧١.

أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة، وهذا عند جمهور الفقهاء، وأضاف بعضهم لفظ

الفراق والسراح، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

﴿الطلاق: ٢﴾ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾، وفي

آية: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ﴿الأحزاب: ٤٩﴾ وفي الآيتين الكريمتين لفظ

الفراق ولفظ السراح^١، وعدهما المالكية من ألفاظ الكناية^٢.

واللفظ الصريح يقع به الطلاق^٣، ولا يحتاج إلى نية عند الإباضية^٤ والمالكية^٥ وجمهور

الفقهاء إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك.

وأما صيغة الطلاق بالكناية: وهي كل لفظ يشمل معنى الطلاق، وقد ذكر الفقهاء العديد

من الألفاظ، مثل:

١- أبوبكر أحمد بن عبد الله الكندي، المصنّف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ٥٥٧هـ، ١١٦٢م، ج٣٦، ص٢٢.

٢- محمد سكحال حجاجي، الفقه المالكي وأدلته، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ج٣، ص ٧٩.

٣- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدرديري، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص ٥٩٥.

٤- أبوبكر أحمد بن عبد الله الكندي، المصنّف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ٥٥٧هـ، ١١٦٢م، ج٣٦، ص ١٥.

٥- محمد بن أحمد الغرناطي، (ت ٧٤١)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٣٩٠-٣٩١.

اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو حرام، أو محرمة، الحقي بأهلك، أو وهبتك لأهلك، أو خلعت سبيلك، أو ابتغي الأزواج، أو تزوجي من شئت، أو فارقتك، أو سرحتك، أو أنت حرة، أو احتجي عني، وإلى غير ذلك من الألفاظ التي توقع بها العرب الطلاق.

فجميع هذه الألفاظ وما شابهها تعد من الطلاق بألفاظ الكناية التي تحتاج بها إلى نية المطلق، وإذا قال بأنه نوى الطلاق فإنه يقع وإذا قال بأنه لم ينو بها الطلاق فإنه لا يقع، وهذا رأي الإباضية^١ والمالكية ومعهم جمهور الفقهاء.

أما لفظ: لا حاجة لي فيك، فاختلف فيه علماء الإباضية، فذهب بعضهم إلى أنه إن نوى به الطلاق فهو واقع، وإلى هذا القول ذهب علماء المالكية^٢، وقال بعض الإباضية: ليس بطلاق، ولو نوى به الطلاق^٣.

أما لفظ: أنت علي حرام: فالحكم فيها يختلف بين المدخول بها وغيرها؛ أما المدخول بها فإنه يحمل على البتة؛ وينوى في غير المدخول بها. وهذا مذهب المالكية؛ وهو قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب من الصحابة.

١- خميس بن سعيد الشقضي الرستاق، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، ج ٨، ص ٢٠١٨-٢١٩..

٢- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدُمَيْرِي الدُمَيْطِي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١٤٢٩هـ، ١٤٠٨م، ج ١، ص ٤٠٦.

٣- أبو غانم الخراساني، المدونة وملحق بها كتاب عباد وكتاب الربا، تحقيق: يحيى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر، ص ٥٣٨، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

قال ابن رشد في البداية : ذلك أن مالكا قال : يحمل في المدخول بها على البت - أي :
الثلاث - وينوى في غير المدخول بها^١.

وفي التهذيب : وإن قال لها قبل البناء أو بعده : أنت عليّ حرام، فهي ثلاث، ولا ينوى في
المدخول بها، وله نيته في التي لم يدخل بها في واحدة^٢.
وقد ورد سؤال تم توجيهه إلى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي وهو:

س : سماحة الشيخ، قلت لزوجتي: "طالق، طالق، طالق، حرام عليّ وحلال على غيري"؟
الجواب : " بئس ما فعلت وساء ما صنعت، فمن أين لك أن تحلّ شيئا أو تحرمه من تلقاء
نفسك ؟ أظننت نفسك إله السماوات والأرض حتى تفعل ذلك ؟ أو أنك أردت أن تنزع
الله في سلطانه ، فادعيت ما لا يملكه غيره؟... فمن أين تحل لغيرك مع ما فرض الله عليها من
العدة الشرعية ؟ ومن أين حرمتها مع أنك كنت أملك برجعتها ، لولا هذه العجرفة التي
ارتكبتها ، والحماسة التي تلبست بها، إلى متى يقودكم الشيطان فتنقادون ، ويدفعكم إلى
المهالك فتندمون ؟ أما تكرار الطلاق فأمره راجع إلى نيتك ، فإن أردت به التأسيس - وهو
إنشاء طلاق جديد في كل مرة - فقد بانت منك بالثلاث ، لأن الطلاق يتبع الطلاق ما
دامت المرأة في العدة ، ودعواك التحريم تدل على هذا القصد ، وإلا فما معناها، أما لو

١ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص ٩٨.

٢ - خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب اختصار
المدونة، ج٢، ص ٣٠١.

قصدت بالتكرار التأكيد لكانت طلقة واحدة ، لا تمنع من مراجعتها من بعدها في أثناء العدة، وتزوجها بعقد جديد بعدها ، والله أعلم".^١

والظاهر فيما ورد في المصادر المالكية أن الطلاق عند التلفظ بقول أنت علي حرام يقع بائنا للمدخول بها، ويعتمد على النية في غير المدخول بها، وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "... من قال لزوجته: أنت عليّ حرام، وذلك أن مالكا قال: يحمل في المدخول بها على البت، أي الثلاث، وينوي في غير المدخول بها..."

وعند الإباضية لا يقع الطلاق في هذه الحالة كما سبق في الفتوى المذكورة آنفاً، لأنه لا يملك التحليل والتحريم، أما في مسألة تكرار لفظ الطلاق فمرجه إلى النية، فإذا كانت نيته التأسيس فيقع بائنا، وإن قصد التأكيد فيقع طلقة واحدة ، وفي جوابات الشيخ السالمي :

" وقال محمد بن علي من قال لامرأته أنت عليّ حرام فعليه عتق رقبة فإن لم يجد كسوة عشرة مساكين فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ".^٢

١- المعتصم بن سعيد المعولي: المعتمد في فقه الطلاق، ص ١٢٠-١٢١، ط ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م

٢- نورالدين عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة، سلطنة عمان، ج ٤

المطلب الثاني: حكم الصيغة من حيث التنجيز والتعليق .

وفي هذا الباب ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

١ - طلاق منجز في الحال، ويسمى أيضا طلاق معجل: وهو الذي يفهم من صيغته

ترتب أثره في الحال، ويكون بعدم تعليق الطلاق على شرط أو إضافته إلى زمن.

وقيل: هو ما صدر بصيغة مطلقة غير مضافة إلى زمن مستقبل ولا معلقة على حصول أمر

في المستقبل.^١

مثاله: قول المطلق لزوجته: طلقتك، أو أنت طالق، أو سرحتك، أو أنت مطلقة، أو

مسرحة، أو أنت مفارقة، أي باستعمال ألفاظ الطلاق الصريح كما سبق ذكر أنواعها.

حكمه: جمهور الفقهاء على أنه يقع الطلاق به حال التلفظ بأحد ألفاظ الصريح، ويترتب

عليه آثار وقوعه سواء كان بالجد أو بالهزل، لحديث: " ثلاث جدهن جدّ، وهزلهن جدّ:

الطلاق والنكاح والعقاق"^٢، ويجب وقوعه ممن هو أهل للتطبيق وعلى من هي محل لوقوعه

أي أن تكون زوجة حقيقية أو حكما، فإن كانت مدخولا بها وجبت عليها العدة، وإن لم

تكن مدخولا بها فيقع الطلاق بائنا في الحال.

ويُلحق بالطلاق المنجز :

١- عبد الوهاب محمود مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص ٢٧٩، ط ١، مؤسسة المختار للنشر

والتوزيع، القاهرة.

٢- الحديث، سبق تخريجه. ص ١٥

أ- كونه معلقا على أمر واقع أو على أمر محقق وقوعه، كقوله:

أنت طالق إذا طلعت الشمس، وتكون الشمس طالعة فعلا حين تلفظه بذلك، أو أن يقول أنت طالق إذا طلعت الشمس، فطلوع الشمس أمر محقق الوقوع.

ب- أن يضاف إلى زمن الماضي، مثل قول الزوج لزوجته:

أنت طالق أمس، فيقع الطلاق إذا كانت محلا للطلاق في هذا الزمن الماضي.^١

٢- طلاق معلق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات

الشرط، مثل قول الزوج لزوجته:

إن خرجت من المنزل فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلد فلاي فأنت طالق، فقد يكون اللفظ بأداة الشرط وبدون أداة الشرط، ولكنها تكون موجودة من حيث المعنى من ناحية العرف، فيقع الطلاق عند حدوث هذا الأمر لدى جمهور الفقهاء.^٢

فالطلاق المعلق قد يكون صريحا كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فمضى تزوجها وقع عليها الطلاق، وقد يكون التعليق غير صريح: فيقع الطلاق في الحالتين أي الصريح وغير الصريح.^٣

١- المعتصم بن سعيد المعولي: المعتمد في فقه الطلاق، ص ١٤٦-١٥٠، ط ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.

٢- عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص ٢٨٠، ط ١، ١٤٢٥ م

٣- الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ج ٤، ص ٤٨-٤٩، ط ١، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان.

٣- طلاق مضاف: هو الذي أضيفت صيغته إلى زمن المستقبل، ويكون قصد المطلق إيقاع

الطلاق عند حلوله في المستقبل.

مثاله: أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق غدا أو الشهر القادم أو مثل ذلك.

حكمه: وقوع الطلاق عند حلول هذا الوقت المذكور، عند تحقق أهلية التطليق عند الزوج

وتكون الزوجة محلا لوقوع الطلاق عليها.

أما الطلاق المعلق بمشيئة الله فهو واقع عند مالك، فيرى بأن الاستثناء لا يؤثر في

الطلاق، وذلك في مثل قول الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إلا أن

يشاء الله.^١

وهذا الرأي هو المعتمد عند الإباضية، ويقول السالمي:

ونحو "إن شاء الإله" بعدما أقر فإلإقرار لم ينهدما

كذلك النكاح والطلاق إيلاؤه الظهار والعتاق^٢

وجاء في كتاب منهج الطالبين للشيخ خميس الرستاقي: "فإن قال: أنت طالق - إن شاء

الله - وقع الطلاق، واحتج من جعل الاستثناء قبل الطلاق وبعده بقول الله تعالى

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الف - فتح: ٢٧ فكان

ابن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م٤، ص ٣٧٨. ١-

عبد الله بن حميد السالمي، مدارج الكمال ص ١٣٣. ٢-

الدخول مقدما على الاستثناء، وقال أبو عبد الله : قال أصحابنا : من قال لامرأته : " طالق إن كلمت فلانا إلا أن يشاء الله " فكلمته فإنها تطلق، فإن قال : أنت طالق إن شاء

الله وقع الطلاق ؛ لقول الله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ الإنسان: ٣٠ وبه يقول مالك^(١) .

(١) خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستافي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، عمان، ط١

١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ج ٨، ص ٣٤٠ .

المطلب الثالث: حكم الصيغة من حيث إمكانية المراجعة وعدمها .

ينقسم الطلاق من حيث إمكانية المراجعة وعدمها إلى:

١ - طلاق الرجعة: وهو الذي يملك فيه الرجعة مراجعتها دون اختيارها.^١

وعرفه البعض بأنه: طلاق الزوجة المدخول بها طلاقاً غير مقابل بعوض وغير مكمل للثلاث، وقيل: هو الذي يملك الزوج فيه إعادة مطلته إلى العصمة الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ولا حاجة إلى رضا الولي وإذنه ولا رضا المرأة وإذنها^٢، وذلك لقوله تعالى: ﴿

وَبِعُولَتْنِ أَحَقُّ بِرِدَّتِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ البقرة: ٢٢٨ وقد سبق

تعريف الطلاق الرجعي، ويشترط فيما ذكر أن تكون المطلقة مدخولاً بها، واستدل الفقهاء

على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

١ - المعتصم بن سعيد المعولي: المعتمد في فقه الطلاق، ص ١٥٨-١٥٩.

٢ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٤ - ص ٣٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

يُؤْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^ج وَتِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ ^ج وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ^{الطلاق: ١}

واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا ^١ .

فالطلاق الرجعي يقع بعد التطليقة الأولى أو الثانية بدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ^ق﴾ ^{البقرة: ٢٢٩} ويقع الطلاق

الرجعي سواء كان اللفظ صريحا مثل قوله: أنت طالق، أم كناية مثل قوله: أنت خالية، أو أحد ألفاظ الصريح أو الكناية التي تم ذكرها في المبحث السابق، واتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي للمدخل بها يملك الزوج مراجعتها بإشهاد شاهدين عدلين، دون عقد جديد ودون

الحاجة إلى رضاها أو رضا وليها، ويجب عليه النفقة والسكنى، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

مُبَيَّنَةٍ ﴿الطلاق: ١﴾

ويكون التوارث بينهما في هذه الحالة، ويجوز المصافحة، والخلوة، والتزين للزوج، وينقص عدد الطلقات التي يملكها.

وأما في حال انقضاء العدة قبل مراجعتها فيجب عليه عقد جديد مع استيفاء جميع الشروط، لأنها أصبحت أجنبية بعد انتهاء مدة العدة.

وأما إذا راجعها قبل انتهاء العدة وواقعها دون الإشهاد، ففيه خلاف بين الفقهاء، جمهور الإباضية على تحريمها عليه لأن الوطء محرم لافتقاره شرط المراجعة وهو الإشهاد، وهو مستحب عند مالك^١ (أي الإشهاد).

٢- الطلاق البائن: وهو نوعان :

أ- البائن بينونة صغرى: هو الذي يستطيع الزوج إعادة مطلقة بعقد جديد بجميع شروطه.

١- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٣٩١

فيقع الطلاق البائن بينونة صغرى أيضا بألفاظ الصريح وألفاظ الكناية السالفة الذكر، على

الزوجة المدخول بها، وبعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا

بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ البقرة: ٢٣٢

ويقع الطلاق بينونة صغرى أيضا عندما يكون بحكم القاضي، أو بحكم الحكّمين.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق المكمل للثلاث، سواء كانت دفعة واحدة

أو متفرقات.

ألفاظه: يقع بألفاظ صريحة، مثل: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، طالق، طالق، أو

بالطَّلقة المسبوقَة بطلقتين، أو بالطلقتين المسبوقتين بطلقة، ويقع كذلك بألفاظ الكناية، مثل:

أنت بته، أو بثلة، أو مبتوتة، والحكم بالبينونة في هذه الحالة يُرجع إلى نيته، ويُصدق في ظاهر

كلامه.

يكون الطلاق بائنا لعدة طرق، منها ما بسبب عدد التطليقات، يعني أن المطلقة بثلاث

تطليقات متفرقات للمدخول بها يكون فيها الطلاق بائنا بينونة كبرى باتفاق الفقهاء لقوله

تعالى: " الطلاق مرتان".

أما ثلاث تطليقات إذا وقعت دفعة واحدة للمدخول بها، ففيه خلاف بين الفقهاء، فجمهور الفقهاء منهم المالكية^١ والإباضية^٢ على أنها تأخذ حكم الثلاث المتفرقات، أي يكون طلاقاً بائناً بينونة كبرى، وقول بعض الإباضية على أنها في هذه الحالة يكون الطلاق بينونة صغرى، أي يجوز له أن يرجع إليها بنكاح جديد ووليّ وشاهدين وصدّق وبرضاها.^٣

ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره زواجا صحيحا لا شبهة فيه ولا تدليس، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها إما بطلاق أو وفاة، وتنتهي عدتها، ورأى بعض العلماء عدم اشتراط انقضاء العدة^٤، فبعد ذلك تحل له بعقد ومهر جديدين، وعلى هذا القول جمهور فقهاء المسلمين استدلالا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ۖ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ البقرة: ٢٣٠

ابن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد الرابع، ص ٣٤٥-٣٤٦. ١-
أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، الضياء، تقديم وإشراف، الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي،
وزير الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ت الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، و داود بن عمر بابيزر
الوارجلاني، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ج ٥، ص ٧٥. ٢-
ابن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م ٤، ص ٣٩٤. ٣-
٤-

وفي هذه الحالة يسقط لها حق السكنى والنفقة، ولو لم تنته العدة، وتكون لها النفقة مدة

الحمل إن كانت حاملا، ولها أجره الرضاعة أو الحضانه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ

حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ ^ط ﴿الطلاق: ٦﴾

ويسقط التوارث بين الزوجين في حال وقوع الطلاق البائن بينونة كبرى، ويحل به مؤجل

الصداق.

ورد في فتوى سماحة الشيخ الخليلي:

السؤال: ما قولكم في المعتدة بطلاق بائن، هل لها سكنى أو نفقة؟

الجواب : لا سكنى لها ولا نفقة على القول الراجح عند أصحابنا، والله أعلم. ^١

ونُقل عن الإمام مالك قول أن لها السكنى ولكن ليست لها نفقة، لرواية له في موطئه من

حديث فاطمة: " ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس لك عليه من

نفقة....." (٢)

المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ١٨١-١٨٥ . ١ -

(٢) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ص ٢٤٣ .

ومن أدلة عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة، حديث فاطمة بنت قيس، أنها قالت: "

طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأتيت النبي - صلى

الله عليه وسلم- فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة".^١

ويتبين مما سبق أن الإباضية لا يرون للمبتوتة سكنى ولا نفقة، ورأي مالك أن لها السكنى

دون النفقة.^٢

مسألة: ومن قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو أقبحه، فإنه يقع بالثلاث سواء كانت

المطلقة مدخولا بها أم لا.^٣

وجاء في جامع البيسوي: " فإن قال: أنت طالق أكبر الطلاق؛ فهي واحدة. وإن قال:

أنت طالق أعظم الطلاق؛ فهي واحدة، وإن قال أشد الطلاق؛ فهي واحدة، وإن قال: أنت

طالق ملء بيت أو ملء الدنيا؛ فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق أبدا؛ فهي واحدة. وإن

قال: أنت طالق عدد النجوم؛ بانت منه بالثلاث، وما زاد على ذلك كان عليه أوزاره".

أخرجه مسلم (١١١٧/٢)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ١-

- ابن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤، ص ٤٠٩. ٢-

محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، وهو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي

(ت ٧٦٧هـ، ضبط وتخرىج: زكريا عميرات، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٣٤٥٣-

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً جاءه فقال: يا رسول الله، إنني طَلَّقت امرأتي ألفاً، فقال له صلى الله عليه وسلم: «بَأْتِ مِنْكَ امْرَأَتُكَ بِثَلَاثٍ، وَتِسْعِمَائَةٍ وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ عَلَيْكَ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهَا وَظَلَمْتَ نَفْسَكَ».^١

وفي هذه المسألة يظهر الخلاف بين المذهبين ، فالطلاق يقع فيه عند الإباضية تطليقة واحدة، بينما يقع ثلاث تطليقات عند المالكية كما هو واضح في النصوص المذكورة آنفاً.

المطلب الرابع: حكم صيغة تبعض الطلاق .

يعني وقوع الطلاق بعد أن يطلق الزوج بعض جسد الزوجة، مثل الرأس أو الشعر، أو أي عضو من أعضاء جسدها، مثل قول الزوج لزوجته: وجهي من وجهك طالق، فإنها تُطَلَّق، سواء قصد الطلاق أو لم يقصد، وروي عن ابن محبوب: " من قال ظفرك أو شعرك طالق، طَلَّقْتَ "¹.

واستدلوا في هذا الحكم بنصوص قرآنية ذكرت الجزء وأرادت الكل مثل قوله

تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ ﴾  **المسد: ١** والمراد تبّت ذاته

وجملته، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ۖ ﴾

 **الشورى: ٣٠** أي بما كسبتم.

ويقع الطلاق عند مالك أيضا لمن يوقع الطلاق على بعض جسد زوجته، وذلك

مثل قول الزوج لزوجته: يدك، أو رجلك أو شعرك طالق، وكذلك عند تبعض التطليقة،

مثل ذلك قول الزوج لزوجته: طلقك نصف تطليقة، فيقع الطلاق لأن ذلك لا

أبو المنذر العوتي، الضياء، ج ١٥، ص ٢٣٧-٢٣٩-١٠٢٣٩.

يتبعض عند مالك. ^١، وجاء في المدونة: " فِيمَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ قَالَ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَأَرَى أَنْ يُجَبَّرَ عَلَيْهِ التَّطْلِيقَةُ فَتَكُونُ تَطْلِيقَةً كَامِلَةً قَدْ لَزِمَتْهُ... " ^٢

وفي الجامع لمسائل المدونة: " ولما لم تنقسم الطلقة الواحدة لزم من طلق بعض طلقة جميع الطلقة كما لم تنقسم الحيضة في الأمة فاعتدت لحيضتين، قال ابن القاسم: ومن طلق بعض طلقة لزمه طلقة كاملة، وقال ابن شهاب: ويوجع ضرباً من قال ذلك وهو أملك بها، وقال ربيعة: وإن قال لها: أنت طالق طلقة ونصفاً، لزمه طلقتان، وإن قال لها: طلقتين ونصفاً فهي ثلاث، وقال ابن القاسم: ومن قال لأربع نسوة له: بينكن طلقة إلى أربع، طلقن واحدة واحدة، وإن قال: خمس إلى ثمان، طلقن اثنتين اثنتين، وإن قال: تسع إلى ما فوق، طلقن ثلاثاً ثلاثاً، ومن قال لامرأته: يدك، أو رجلك، أو أصبعك طالق، طلقت كلها، وكذلك العتق " ^٣.

ابن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م ٤٠ ص ١٣٨٠ -

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩)، المدونة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٦٩ - ٢ -

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، ط ١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م، ج ١٠، ص ٦٧٨ - ٣ -

ونجد ذلك في الكثير من المصادر المالكية توضح بأن صيغة التبعض يقع على الكل وكذلك في المصادر الفقهية الإباضية^١، يعني لا خلاف بين المذهبين في هذه المسألة.^٢

محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج ٥٢، ص ١٤٦. ١-
خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى، منهج الطالبين، وبلاغ الراغبين ج ١٥، ص ٧٢. ٢-

خاتمة البحث

من خلال هذا البحث المتواضع حول إجراء مقارنة بين المذهب الإباضي والمذهب المالكي

في مسألة صيغ الطلاق وأحكامها، توصلنا إلى بعض النتائج من أهمها:

أن ظاهرة الاتفاق هو الأغلب في أكثر المسائل مع اختلافات في بعض المسائل الفرعية في هذا

الموضوع، وسنكتفي بذكر نقاط الاختلاف حيث كونها أقل ظهوراً، منها مسألة:

- صيغة المعلق بمشيئة الله، يقع الطلاق بها عند الإباضية، ولا تقع عند مالك إلا مع النية.

- ألفاظ: الفراق، والسراح، يُعتبران من الألفاظ الصريحة عند الإباضية، بينما يعتبر هذان اللفظان من ألفاظ الكناية عند المالكية.

- من قال لزوجته: أنت عليّ حرام، عند المالكية يُحمل على البتّ (الثلاث)، وعند الإباضية لا يعد طلاقاً، بل عليه كفارة اليمين، لأن التحريم والتحليل يمكنه الخالق وحده.

- من قال لزوجته: "أنت طالق شر الطلاق، أو أقبحه، عند الإباضية يقع الطلاق تطليقة واحدة، بينما تقع ثلاث تطليقات عند المالكية.

- الإشهاد عند مراجعة المطلقة طلاقاً رجعيّاً قبل انتهاء العدة شرط عند الإباضية، ومستحب عند مالك.

- مسألة ثلاث تطبيقات دفعة واحدة، عند المالكية وبعض الإباضية تقع بينونة كبرى،

حكمها حكم الثلاث المتفرقات، وقال بعض الإباضية أنها تقع بينونة صغرى.

فلا غرو أن نجد خلافات بسيطة بين مذهبين وهذا هو الواقع بين جميع المذاهب

الإسلامية، بل في المذهب الواحد، أو تعدد الأقوال عند عالم، هو الأصل، وأسبابه معروفة بين

علماء المسلمين، وهو سنة الحياة.

ونوصي الباحثين بالمقارنة بين المذاهب الإسلامية في المسائل الفرعية لأهمية ذلك ، وخاصة

بين المذاهب المتعاشية، مثل المذهب الإباضي والمالكي، اللذين نجد لهما أتباعا في المشرق

والمغرب، ومعرفة القواسم المشتركة ونقاط الاختلاف وأسبابها لا شك أمر تعود فائدته

للمسلمين جميعا وأتباع المذهبين خصوصا، والله نسأل التوفيق والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، المصنّف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ٥٥٧هـ، ١١٦٢م.

٣- أبو بكر أحمد بن الحسن البیهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ.

٤- أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دارالجليل بيروت لبنان، ط ١، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .

٦- أحمد بن محمد الخلوّتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف، ب د ط ، وبدون تاريخ.

٧- أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٨- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام. الدار الجامعية، بد ط.

٩- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق، مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط ٣، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م ج ٥ .

١٠- أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، المدونة وملحق بها كتاب عباد وكتاب الربا، تحقيق: يحيى بن عبد الله النبھاني، وإبراهيم بن محمد العساكر، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- ١١- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيّ الدُّمَيْطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيوه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١٤٢٩هـ، ١٠٨٠م.
- ١٢- خميس سعيد الشقصي الرستاقى، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. مكتبة مسقط. عمان ط: ١ / ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م
- ١٣- الربيع بن حبيب، مسند الربيع، مكتبة مسقط، ط٢، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ .
- ١٤- زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٥- سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، الضياء، تقديم وإشراف، الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، وزير الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ت الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني، و داود بن عمر بابيز الوارجلاني، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
- ١٦- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود
- ١٧- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت١٢٩٨هـ)، الباب في شرح الكتاب، ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨- عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي سلطنة عمان، ج٢،
- ١٩- عبد الله بن حميد السالمي، مدارج الكمال.
- ٢٠- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، جوابات الشيخ السالمي، باب النكاح، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان،

- ٢١- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، العقد الثمين، مكتبة الضامري، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٢- عبد الوهاب محمود مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص ٢٧٩، ط١، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٢٣- عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت ١١٠٠ هـ). هداية الرّاعب لشرح عمدة الطالب. دار البشير/جدة. ط٢ / ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م
- ٢٤- برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المتوفى ٥٩٣ هـ الهداية شرح بداية المبتدئ، ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط١، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- ٢٥- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩)، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٦- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار دار الفكر-بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٧- محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- ٢٨- محمد بن أحمد الغرناطي، (ت ٧٤١)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ
- ٢٩- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

- ٣٠- شمس الدين أبو عبد الله محمد ، الطرابلسي الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٢م ج ٤، ص ١٨.
- ٣١- محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة ط ٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- ٣٢- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، وهو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ، ضبط وتخرّيج: زكريا عميرات، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
- ٣٤- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، ط ١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ٣٥- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، كمال الدين دار الفكر، ب ط،
- ٣٦- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ١ ، - ٢٠٠٠م.
- ٣٧- امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد السعودية، ط ٣، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

- ٣٨- محمد سكحال حجاجي، الفقه المالكي وأدلته، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- ٣٩- محمد سمارة، دراسات في الفقه المقارن ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان .
- ٤٠- محمد شريف الدين والسيد محمد السيد، ابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، تحقيق، دارالحديث / القاهرة، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤١- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .
- ٤٢- أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني، سنن ابن ماجه ، تحقيق بشار عواد معروف/ ط١٤١٨ هـ دار الجيل _ بيروت.
- ٤٣- مسلم، صحيح مسلم ، بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج ٩ . ط ٢
- ٤٤- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، على طريقة مصباح المنير، ج ١ ،
- ٤٥- المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، بيروت /لبنان، ط١ ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
- ٤٦- المعجم الوسيط، مادة (ح ك م).
- ٤٧- وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب - دمشق بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .
- ٤٨- وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ ، ، دار الفكر - سوربة - دمشق، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

فهرس الآيات

(١) ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

﴿التوبة: ١٢٢﴾ ص ٤

(٢) ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾ إبراهيم: ٧، ص ٢

(٣) ﴿ أَلَطَّقْتُم مَّرَتَانِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

﴿البقرة: ٢٢٩﴾ ص ١٣

(٤) ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿٣٣﴾ البقرة: ٢٣٦ ص ١٤

(٥) ﴿ بَيِّنَاتُ النِّبِيِّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ الطلاق: ١ ص ١٥

(٦) ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ﴿١﴾ الطلاق: ١ ص ٢٤

(٧) ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١ ص ٢٥

(٨) ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ﴿٤٩﴾ الأحزاب: ٤٩ ص ٢٥

(٩) ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً^٤﴾ البقرة: ٢٣٦

ص ٢٥

(١٠) ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الطلاق: ٢ ص ٤١

(١١) ﴿فَأَمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ^٥﴾ البقرة: ٢٢٩ ص ٤٢

(١٢) ﴿وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا^٦﴾ الأحزاب: ٤٩ ص ٤٢

(١٣) ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الفتح: ٢٧ ص ٤٨

(١٤) ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^٧﴾ الإنسان: ٣٠

ص ٤٩

(١٥) ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البقرة: ٢٢٨ ص ٥١

(١٦) ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ^٨ وَاتَّقُوا اللَّهَ

رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^٩

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ

بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ الطلاق: ١ ص ٥٢

(١٧) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ البقرة: ٢٢٩

ص ٥٢

(١٨) ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

﴾ الطلاق: ١ ص ٥٢

(١٩) ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

تَرَضَّوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٢ ص ٥٤

(٢٠) ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾

البقرة: ٢٣٠ ص ٥٥

(٢١) ﴿وَلِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦ ص ٥٦

(٢٢) ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ **المسد: ١** ص ٥٩

(٢٣) ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ **الشورى: ٣٠**

ص ٥٩

فهرس الأحاديث

(١) " من لم يشكر الناس لا يشكر الله " ص ٢

(٢) " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " . ص ٤

(٣) عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» ص ١٧

(٤) «عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق إلا بعد نكاح» ص ١٧

(٥) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة ص ١٨

(٦) مارواه ابن ماجه، من حديث ثوبان رضي الله عنه قال رسوالله صلى الله عليه وسلم ، "«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»"

(٧) : قوله صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق " ، وقوله صلى الله عليه

وسلم : " ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق " ٢٤

(٨) بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ

وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ص ٣٠

(٩) " ثلاث جدهن جدّ، وهزلهن جدّ: الطلاق والنكاح والعناق "، ص ٤٦

(١٠) بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره أن

يراجع زوجته لما طلقها حائضا ص ٥٢

(١١) ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس لك عليه من

نفقة..... ص ٥٦

(١٢) حديث فاطمة بنت قيس، أنها قالت: " طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل

لي سكنى ولا نفقة ص ٥٧

(١٣) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا جاءه فقال: يا رسول الله،

إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفَا، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَانَتِ مِنْكَ امْرَأَتُكَ
بِثَلَاثٍ، وَتِسْعِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعُونَ عَلَيْكَ مَعْصِيَةٌ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهَا وَظَلَمْتَ
نَفْسَكَ». ص ٥٨

المحتويات

الإهداء.....	أ
شكر وعرفان.....	ت
مقدمة.....	١
أهمية الموضوع:.....	٢
أسباب اختيار الموضوع:.....	٢
الدراسات السابقة:.....	٣
الصعوبات:.....	٣
خطة البحث.....	٤
منهج البحث.....	٤
الفصل الأول: الطلاق وأركانه وأقسامه.....	٦
المبحث الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته وحكمه، وفيه أربعة مطالب.....	٨
المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً.....	٨
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة.....	٨
الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً:.....	٩
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق.....	١١
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق.....	١٦
حكمة جعل الطلاق بيد الزوج :.....	١٩
المطلب الرابع: حكم الطلاق.....	٢١

المبحث الثاني : أركان الطلاق وأقسامه	٢٤
المطلب الأول: أركان الطلاق	٢٤
المطلب الثاني: أنواع الطلاق :	٢٧
الفصل الثاني: صيغة الطلاق والأحكام المتعلقة بها	٣٠
المبحث الأول: تعريف الصيغة والحكم، وفيه مطلبان	٣٢
المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة، واصطلاحاً	٣٢
الفرع الأول: تعريف الصيغة لغة:	٣٢
الفرع الثاني: تعريف الصيغة اصطلاحاً	٣٣
المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً	٣٤
الفرع الأول: تعريف الحكم لغة	٣٤
الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً	٣٥
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصيغة، وفيه أربعة مطالب	٣٦
المطلب الأول: حكم الصيغة من حيث كونها صريحة أو كناية	٣٦
المطلب الثالث: حكم الصيغة من حيث إمكانية المراجعة وعدمها	٤٦
المطلب الرابع: حكم صيغة تبويض الطلاق	٥٤
خاتمة البحث	٥٧
قائمة المصادر والمراجع	٥٩
فهرس الآيات	٦٤
فهرس الأحاديث	٦٨

